

الفصل الثالث عشر — فى زوال الحقوق بمضى المدة

٢٦٧ — لا يجوز للمقبرودان فى أى حال من الأحوال أن يملك السفينة بمضى المدة .

٢٦٨ — ويسقط حق الدعوى بترك الأشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

٢٦٩ — وكل دعوى ناشئة عن مشاركة القرض البحرى أو مشاركة السيكرتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشاركة .

٢٧٠ — والدعاوى المتعلقة بإيراد خشاب وشراعات وأهلاب وغيرها من الأشياء اللازمة لإنشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوى المتعلقة بأجرة الشغالة والأعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الإيراد أو استلام الأعمال بثلاث سنين .

٢٧١ — وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وما هيأتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ما هو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بثن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والأشخاص الأخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الإعطاء بسنة .

٢٧٢ - ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى
المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه
أن يطلب تخليف من احتج به .

٢٧٣ - لا يسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند
أو تعهد أو حساب مقطوع ومضى من المدين أو بروتيستو أو
دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المدين فى الوقت
اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون
مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن .

الفصل الرابع عشر - فى عدم سماع الدعوى

٢٧٤ - لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن
بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون
عمل بروتيستو. وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة
البحرية اذا سلم القبودان البضائع وأخذ الأجرة بدون عمل بروتيستو
أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسائر الناشئة عن
اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى اذا لم تحصل
مع ذلك مطالبة .

٢٧٥ - تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية
اذا لم يحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع
الدعوى للحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها .